

الشروط العامة للتأمين على الحوادث الشخصية

أولاً: موضوع الضمان و مداه

المادة الأولى: موضوع الضمانة

تضمن وثيقة التأمين دفع التقديمات المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال تعرّض المتعاقد/المؤمن له لإصابة جسيمة يسببها له، بمهلة اثني عشر شهراً من تاريخ وقوعه، حادث يحصل له خلال ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة يكون سببه المباشر عامل مفاجئ خارجي عنيف و خارج عن إرادته.

المادة الثانية: مدى الضمانة

في حال حصول إصابة جسيمة وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه، تستحق التقديمات المداورة في الشروط الخاصة على الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع. (أروب سورية) وفقاً لما يلي:

١ - في حال وفاة المتعاقد/المؤمن له

في حال وفاة المؤمن له نتيجة مباشرة وحصريّة لحادث مضمون يدفع أمل المبلغ المداور في الشروط الخاصة إلى المستفيدين المعيّنين من قبل المؤمن له في حال تعيين مستفيدين، أو في حال وفاة المستفيدين المعيّنين من قبل المؤمن له فإلى ورثة هذا الأخير الشرعيين الحاملين للوثائق الثبوتية اللازمة.

٢ - في حال العجز الدائم الكلي أو الجزئي

إذا أصيب المؤمن له نتيجة مباشرة وحصريّة لحادث مضمون بعجز دائم آلي أو جزئي تُحسب التقديمات المتوجبة له على أساس أهمية عجزه بالنسبة إلى المبلغ المتوجب في حال الوفاة وفقاً للجدول التالي:

جدول العجز الدائم

العجز الدائم الكلي

%٠٠١	- فقدان بصر العينين فقداناً تاماً
%٠٠١	- اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
%٠٠١	- فقدان الزراعين أو اليدين
%٠٠١	- صمم تام في الأذنين بسبب صدمة
%٠٠١	- نزع الفك السفلي
%٠٠١	- فقدان إمكانية الكلام بسبب صدمة
%٠٠١	- فقدان ذراع و طرف سفلي-
%٠٠١	- فقدان ذراع و طرف سفلي
%٠٠١	- فقدان يد و ساق
%٠٠١	- فقدان يد و طرف سفلي
%٠٠١	- فقدان الساقين
%٠٠١	- فقدان الطرفين السفليين

العجز الدائم الجزئي

الراس

%٠٤	- فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماتها مساحتها ٦ سنتيم على الأقل
%٠٢	مساحتها بين ٣ و ٦ سنتيم على الأقل
%٠١	مساحتها أقل من ٣ سنتيم
%٠٤	- نزع الفك السفلي الجزئي أو الكامل
%٠٤	- فقدان عين واحدة
%٠٣	- صمم تام في أذن واحدة

الأعضاء العليا

اليسار	اليمين	
%٠٥	%٠٦	فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
%٠٤	%٠٥	فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (إصابة نهائية غير قابلة للشفاء)-
%٥٥	%٥٦	-
%٥١	%٥٢	- الشلل الدائم للأعضاء العليا
%٥٣	%٥٤	- الشلل الكلي للعصب المنعطف
%٥٢	%٥٢	قسط الكتف
%٥٣	%٥٤	قسط المرفق في وضع ملائم (٥١ درجة حول الزاوية القائمة)-
%٥٣	%٥٤	قسط المرفق في وضع غير ملائم
%٥٣	%٥٤	فقدان مادة عظمية في عظمي الساعد (فقداناً تاماً و غير قابل للشفاء)-
%٥٢	%٥٣	-
%٥١	%٥٢	الشلل الكلي للعصب المتوسط
%٥٢	%٥٣	الشلل الكلي للعصب الكعبري (على الجزء الأعلى من الساعد-محل الفتل)-
%٥١	%٥٢	-
%٥٢	%٥٣	الشلل الكلي للعصب الكعبري في الساعد
		الشلل الكلي للعصب الكعبري باليد-
		- الشلل الكلي للعصب الزندي-
		- قسط المعصم في وضع ملائم
		- قسط المعصم في وضع غير ملائم

% ٠٢	% ٠١	- بتر الإبهام
% ٠١	% ٠٢	- فقدان جزئي في الإبهام (السلامية الظفرية)
% ٠١	% ٠٢	- قسط أمل للإبهام
% ٠١	% ٠١	- بتر السبابة
% ٠١	% ٠١	- بتر سلاميتين في السبابة
% ٠١	% ٠١	- بتر السلامة الظفرية في السبابة
% ٠١	% ٠١	- بتر الإبهام و السبابة
% ٠١	% ٠١	- بتر الإبهام و إصبع غير السبابة- بتر
% ٠١	% ٠١	- إصبعين غير الإبهام و السبابة- بتر
% ٠١	% ٠١	- ثلاثة أصابع غير الإبهام و السبابة- بتر
% ٠١	% ٠١	- أربعة أصابع بما فيها الإبهام- بتر
% ٠١	% ٠١	- أربعة أصابع غير الإبهام-
% ٠١	% ٠١	- بتر الإصبع المتوسط
% ٠١	% ٠١	- بتر إصبع غير الإبهام و السبابة و الإصبع الأوسط

الأعضاء السفلى

% ٠٦	% ٠٦	- بتر الفخذ (القسم الأعلى)
% ٠٥	% ٠٥	- بتر الفخذ (القسم الأسفل)
% ٠٤	% ٠٤	- فقدان القدم ألياً (بتر المفاصل في نقطة التقاء عظم القدم بعظم الساق)-
% ٠٤	% ٠٤	- فقدان جزئي للقدم (عند المفصل في عظام مؤخر الساق)-
% ٠٣	% ٠٣	- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفاصل في عظام رسغ القدم)
% ٠٣	% ٠٣	- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفاصل بين عظم رسغ الرجل و عظم المشط)-
% ٠٢	% ٠٢	- شلل نهائي لعضو سفلي (إصابة بالأعصاب غير قابلة للشفاء)-
% ٠٢	% ٠٢	- شلل ألي للعصب الورائي الخارجي
% ٠٢	% ٠٢	- شلل ألي للعصب الورائي الداخلي
% ٠٢	% ٠٢	- شلل ألي للعصبين الورائي الداخلي و الخارجي
% ٠٢	% ٠٢	- قسط الورك
% ٠٢	% ٠٢	- قسط الرأية -
% ٠١	% ٠١	- فقدان مادة عظمية واسعة في الفخذ وفي عظمي الساق (إصابة غير قابلة للشفاء)-
% ٠١	% ٠١	- فقدان مادة عظمية واسعة في الداغصة مع عزل ظاهر للأجزاء و صعوبة في في حرّات مد الساق
% ٠١	% ٠١	- فقدان مادة عظمية في الداغصة مع المحافظة على الحرّات
% ٠١	% ٠١	- نقص ٥ سنتمترات على الأقل في طول عضو سفلي
% ٠١	% ٠١	- نقص من ٣ إلى ٥ سنتمترات في طول عضو سفلي
% ٠١	% ٠١	- نقص من ١ إلى ٣ سنتمترات في طول عضو سفلي
% ٠١	% ٠١	- بتر ال أصابع القدم
% ٠١	% ٠١	- بتر أربع أصابع من القدم بما فيها الإصبع الكبرى
% ٠١	% ٠١	- بتر أربعة أصابع من القدم
% ٠١	% ٠١	- قسط الإصبع الكبرى من القدم
% ٠١	% ٠١	- بتر إصبعين من أصابع القدم
% ٠١	% ٠١	- بتر أحد أصابع القدم غير الإصبع الكبرى
% ٠١	% ٠١	- قسط أصابع اليد (غير الإبهام و السبابة) و أصابع القدم (غير الإصبع الكبرى) لايعطي الحق إلا بـ ٠٥% من التعويض المتوجب في حال فقدان الأعضاء المذكورة.
% ٠١	% ٠١	- إذا كان المؤمن له قد صرح في وثيقة التأمين أنه أعسر فتطبق عندئذ على أعضائه العليا اليمنى، في حال إصابتها، معدلات الإصابات الملحوظة في الجدول للأعضاء العليا اليسرى و العكس بالعكس. و في حال عدم وجود مثل هذا التصريح يعتبر المؤمن له عند حصول حادث أيماً حكماً.
% ٠١	% ٠١	- إذا سبب حادث مضمون واحد عدداً من حالات العجز الملحوظة و المحددة أعلاه فتتراًم عندئذ التقديرات العائدة لكل منها ولكن دون أن يجوز أن يتجاوز المجموع:
% ٠١	% ٠١	(أ)- لعضو واحد مصاب بعدة حالات عجز التقديرات الملحوظة لفقدان أمل هذا العضو.
% ٠١	% ٠١	(ب)- لمختلف حالات العجز التي تصيب عدة أعضاء، التقديرات الملحوظة للعجز الدائم الكلي.

٣ - في حال العجز المؤقت (تعويض اسبوعي)

- إذا وقع المؤمن له، نتيجة مباشرة و حصريّة لحادث مضمون، في استحالة مطلقة و مؤقتة من ممارسة أعماله وخضع من جرّاء ذلك لعلاج طبي و التزم الراحة المفترضة لأجل شفائه، تدفع له الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) التقديرات الأسبوعية المنصوص عليها في الشروط الخاصة ابتداءً من اليوم الذي يلي يوم حصول الحادث، الذي لايدخل في الحساب، ولمدة أقصاها اثنين و خمسين اسبوعاً، بما فيها أيام العطل الأسبوعية و الرسمية.
- تُدفع هذه التقديرات للمؤمن له في نهاية ال شهر من مدة التعطيل و تتوجب في أملها في حدود مدة الاثنين و الخمسين اسبوعاً القصوى المذكورة أعلاه:
- (أ)- للمؤمن له العامل لدى الغير طوال المدة التي يبقى خلالها عاجزاً ألياً عن تنفيذ العمل الذي يتقاضى أجره عنه.
- (ب)- للمؤمن له الذي يمارس مهنة أو عملاً لحسابه الخاص طالما أنّ الإصابة تمنعه من القيام بأي عمل شخصي.
- (ج)- للمؤمن له الذي لا تشمل مهنته أو أعماله المصرّح عنها أي عمل يدوي و تنحصر في دور الحضور أو المراقبة، أو الإدارة، أو الإرشاد أو المشورة، عندما تمنعه الإصابة بصورة مطلقة من القيام بأعماله.
- (د)- للمؤمن له الذي لا يمارس أية مهنة طوال المدة التي يكون فيها مجبوراً على ملازمة الفراش.
- من المتفق عليه صراحة أنّ التقديرات الأسبوعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدخول المؤمن له الأسبوعي الحقيقي.

- النفقات الطبية؛

ضمن حدود الحد الأقصى المبين في الشروط الخاصة، تدفع الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) للمؤمن له لقاء تقديمه الفواتير و المستندات الثبوتية اللازمة، جميع النفقات الطبية و الجراحية و الصيدلانية و الاستشفائية التي يسببها مباشرة و حصرياً حادث مضمون.

المادة ٣: حدود لمدى الضمانة

١ - العجز و الوفاة

بما أنه لا يمكن لحادث واحد أن يعطي الحق إلا بأحد المبلغين الملحوظين في حال الوفاة أو في حال العجز، فلا يعطي هذا الأخير الحق بالتعويض إلا إذا آن الحادث الذي آن

سببه لم يؤد إلى الوفاة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُحسم المبلغ المدفوع عن العجز من قيمة المبلغ المتوجب عن
٢ - ماهية الإصابات

- في مفهوم هذا العقد إن عبارة " فقدان عضو " تعني استحالة استعمال هذا العضو بصورة مطلقة ونهائية.
- يجري حساب التقديرات عن حالات العجز غير الملحوظة في جدول العجزات الدائمة على أساس نسبة أهميتها بالمقارنة مع العجزات الملحوظة دون أخذ مهنة المؤمن له بعين الاعتبار.

- إن خسارة أجهزة جسدية أو أعضاء أنت صالحة للاستعمال قبل وقوع حادث مضمون لا يمكن أن تعطي الحق بأية تقديرات.
- إن إصابة أجهزة جسدية أو أعضاء أنت مصابة قبل وقوع حادث مضمون لا تعطي الحق بالتقديرات إلا عن الفرق بين الحالة اللاحقة للحادث و الحالة السابقة له.
- إن تقدير أهمية إصابات لأجهزة جسدية و لأعضاء صالحة أصيبت من جراء حادث مضمون لا يمكن أن يُضاف إليه تقدير لإصابات أجهزة جسدية و أعضاء أخرى سابقة للحادث لم يتناولها هذا الأخير.

أما تفاقم نتائج حادث من جراء وجود مرض أو وضع عضوي أو عامة (غير الإصابات و الأمراض و الحالات المستثناة بموجب أحكام هذه الوثيقة) بسبب نقص في متحقق منه أو معالجة بدائية، لا تحسب التقديرات على أساس نتائج الوضع الحقيقي بل على أساس النتائج التي آن أدى إليها بشكل طبيعي لشخص بصحة سليمة علاج-العناية طبي منطقي و مناسب.

المادة ٤ : تعدد الضمانات

إذا أنت الإصابات الجسدية التي قد يتعرض لها المؤمن له نتيجة لحادث تعطيه الحق بالاستفادة من تقديرات غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة سواء آن بسبب وجود وثيقة تأمين أخرى تغطي هذه الإصابات أو بسبب استحقاق تأمينات مرتبطة بصفة المؤمن له العمالية أو لانتسابه أو انتمائه إلى مهنة أو تنظيم أو جمعية أو جماعة أو تجمع، فتتوجب عندئذ أمل التقديرات المحددة في هذه الوثيقة لحالة الوفاة أو لحالة العجز الكلي أو الجزئي أو لحالة العجز المؤقت (التعويض الأسبوعي) وتُضاف إلى التقديرات الأخرى العائدة لنفس هذه الحالات، شرط أن يكون المتعاقد/المؤمن له قد قدم التصريح المنصوص عليه في المادة ١١ .
أما النفقات الطبية فيتم حسابها و دفعها بعد تطبيق القاعدة النسبية بالمقارنة مع بقية التقديرات من نفس النوع المتوجبة للمؤمن له من جراء تطبيق مصادر التعويض الأخرى المذكورة.

المادة ٥ : الأخطار المستثناة

* تستثنى بشكل مطلق من الاستفادة من التأمين نتائج الخطأ الذي يرتكبه عن قصد أو بغية العن المؤمن له أو المستفيدون المعينون في الشروط الخاصة.

- ١ - تستثنى الأضرار الجسدية الناتجة عن :
 - ❖ الأمراض من أي نوع أنت، مهنية أم لا، أما وسائر الإصابات و العادات غير الناتجة أو المتسببة من حادث.
 - ❖ انتحار أو محاولة انتحار المؤمن له و اغتياله و قتله عن قصد.
 - ❖ تعاطي المؤمن له للمورفين أو الكوكايين أو غيرهما من المواد المماثلة إذا لم تكن قد وُصفت له طبيًا.
 - ❖ نتائج عمليات جراحية تُجرى للمؤمن له غير متأتية عن حادث مضمون.
 - ❖ الأشعة السينية (أشعة إكس)، الراديوم و مرآباته و مشتقاته إلا إذا آن تأثيرها على الشخص الذي يعالج نتائج عن عيب في سير الأجهزة أو سو في وظيفتها أو نتيجة معالجة المؤمن له من جراء حادث مضمون.
 - ❖ النتائج المباشرة أو غير المباشرة لتحويل تكوين الذرة أو الانشطار النووي أو القوة الإشعاعية.
- ٢ - تستثنى الحوادث الناتجة عن :
 - ❖ عادة سابقة للحادث، أو السكر، أو الهذيان الكحولي، أو الجنون، أو أي عارض شلل أو سكتة أو الانفجار الدماغي أو الصرع (داء النقطه).
 - ❖ اشتراك المؤمن له بمشاجرة (إلا في حال الدفاع عن النفس) أو بجريمة أو بجنحة مقصودة.
- ٣ - تستثنى الحوادث التي تحصل أثناء :
 - ❖ الملاحة تحت سطح البحر.
 - ❖ استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا آن ذلك بصفة راتب على متن طانات الخطوط التجارية النظامية المعدة رسميًا لنقل الراتب جواً.
 - ❖ اشتراك المؤمن له أمثبار في مباريات أو سباقات أو مباريات أو مسابقات أو " الرياضات " في الألعاب الرياضية التالية: الدراجات النارية، السيارات، الألعاب الجوية، الألعاب المائية مع استعمال محرك، الألعاب على الثلج أو الجليد.
 - ❖ مزاوله المؤمن له، حتى على سبيل الهواية، لأية رياضة فرديّة أو جماعية غير مصرح عنها من قبله في طلب التأمين ومقبولة من قبل الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) في شروط وثيقة التأمين الخاصة.
 - ❖ قيادة الدراجات النارية، من أية قوة أنت، من قبل المؤمن له أو استعمالها أراب.
 - ❖ الاختناق
- ٤ - تستثنى الحوادث الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :
 - ❖ استعمال مواد متفجرة
 - ❖ غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، قيام المؤمن له بالخدمة العسكرية، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أياً كان مصدرها و من أي نوع أنت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لاجزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و / أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

ثانياً: إبرام العقد(وثيقة التأمين) – مدته – فسخه

المادة ٦: القبول في التأمين

لأيقبل المؤمن له في التأمين إلا من قبل الأشخاص الذين يكونون عند التعاقد قد أتموا الثامنة عشر من عمرهم و لم يتجاوزوا سن الخامسة و الستين و الذين لم يُصابوا أبداً بأي عارض شلل أو انفجار في الدماغ أو الصرع (داء النقطه) أو أمراض عقلية أو أمراض في النخاع الشؤالي أو في الدماغ أو بأية عامة أو مرض دائمين.

المادة ٧: تصريحات المؤمن له عند إبرام العقد(وثيقة التأمين)

يحدد القسط في وثيقة التأمين على أساس تصريحات المؤمن له، وفقاً للشروط الخاصة و بناءً على أجوبة المؤمن له على جدول الأسئلة المضمون إلى هذه الوثيقة ليكون جزءاً لا يتجزأ منه. في حال حصول أي تكتم أو تصريح أاذب من قبل المؤمن له من شأنهما التأثير على فكرة الخطر لدى الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) ، يحق لهذه الأخيرة أن تدلي ببطلان وثيقة التأمين.

المادة ٨: سريان التأمين

لا يسر مفعول التأمين إلا بعد أن يدفع المؤمن له أمل القسط المحدد في الشروط الخاصة وأن تسلمه الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) نسخة عن هذه الوثيقة موقعة من قبلها، تطبق نفس هذه الأحكام على آل ملحق لهذه الوثيقة.

المادة ٩: مدة التأمين

التأمين معقود للمدة المحددة في الشروط الخاصة التي لا تجدد ضمناً في أي حال من الأحوال. إلا أن التأمين ينتهي حكماً قبل حلول أجله في حال حدوث إحدى الحالات الآتية، و يبقى القسط في آل الأحوال ملكاً للشراء:
- في حال وفاة المؤمن له أو إصابته بعجز دائم آلي.
- في حال إفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله قضائياً اعتباراً من تاريخ إعلانها.

المادة ١٠: فسخ التأمين

يحق للشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) و المؤمن له فسخ هذه الوثيقة في أي وقت بموجب آتاب موجّه إلى الفريق الآخر. عندما يكون الفسخ صادراً عن المؤمن له فيكون نافذاً و منتجاً لمفاعيله فور تسلم الشراء آتاب المؤمن له المتضمن الفسخ.
تعيد الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) في هذه الحال إلى المؤمن له بناءً على طلبه قسماً من القسط الصافي محسوباً على أساس تعريفه المدة المعمول بها.
عندما يكون الفسخ صادراً عن الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) فإنه يصبح نافذاً و منتجاً لمفاعيله بعد ثمانية أيام من تاريخ التبليغ المرسل من قبل الشراء على العنوان المحدد من قبل المتعاقد/المؤمن له في طلب التأمين، مع الاحتفاظ بحقوق المؤمن له فيما يختص بكل حادث سابق لتاريخ سريان مفعول الفسخ. في هذه الحال و إذا طلب المؤمن له ذلك تعيد له الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) القسط الصافي بعد حسم قسم القسط العائد للمدة التي بقي خلالها التأمين ساري المفعول.

ثالثاً : موجبات المؤمن له خلال مدة التأمين

المادة ١١: تعدد وثائق التأمين

يجب على المؤمن له سواءً أأن عند إبرام هذه الوثيقة أو خلال مدة سريانها أن يصرّح للشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) عن وثائق التأمين أو مصادر التأمينات الأخرى التي تغطّي أو سوف تغطّي الأخطار المضمونة بموجب هذه الوثيقة و تؤمّن له دفع تقديرات من نفس طبيعة التقديرات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

المادة ٢١: موجبات المؤمن له في حال حصول حادث

١ - التصريح

في حال حصول حادث من شأنه أن يجعل ضمانة الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) متوجّبة، على المؤمن له أو، في حال وفاته، على المستفيدين من التأمين و تحت طائلة سقوط حق المؤمن له و المستفيدين من الاستفادة من التأمين، أن يسلموا الشراء بمهلة ثلاثين يوم من تاريخ حصول الحادث أو من تاريخ علم المستفيدين من التأمين بحصوله، تصريحاً خطياً يتضمن تاريخ الحادث، و مكان حصوله، و أسبابه و ظروفه و نتائجه أما و أسماء و عناوين الشهود و المسؤولين إذا وُجدوا. يجب أن يرفق بهذا التصريح تقرير طبي يوضّح ماهية الإصابات وخطورتها و حالة المصاب الحاضرة و نتائج الحادث المرتقبة. إذا آان المؤمن له بحالة لا تسمح له باستئناف نشاطه في الموعد المرتقب المحدد في التقرير الطبي فعليه، ضمن مهلة خمسة أيام اعتباراً من هذا التاريخ، أن يوصل إلى الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) تقريراً جديداً، تحت طائلة اعتباره متعافٍ في الموعد المحدد في التقرير الطبي السابق.

٢ - حق الشراء بالمعابنة

إن لأطباء الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) و/ أو مندوبيها الحق بمعابنة المصاب في أي وقت آان تحت طائلة سقوط حقه بالتأمين إذا رفض ذلك.

٣ - التكتّم و التصريح الكاذب

إن استعمال وثائق أو وسائل آاذبية و آل تكتّم أو إدلاء بمعلومات آاذبية في التصريح عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضخيمها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدي حكماً إلى سقوط آل حقوق المؤمن له أو المستفيدين من التأمين في التقديرات العائدة للحادث و يتوجّب إعادة هذه التقديرات إلى الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) إذا آانت قد دفعت من قبلها.

المادة ٣١: تصريحات المؤمن له الأخرى

على المؤمن له أن يسلم الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) تصريحاً خطياً بكل المتغيرات الآتية:

١ - تغيير المهنة

٢ - نقل محل الإقامة

٣ - تعديل الأخطار التي يتعرّض لها المؤمن له في ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة

٤ - العاهات أو الأمراض الجسدية التي قد يصاب بها المؤمن له

٥ - و بصورة عامّة آل تعديل من أي نوع آان لوضع المؤمن له أو لحالته الذين صرّح عنهما عند عقد التأمين يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر.

عندما يكون هذا التعديل ناتجاً عن فعل المؤمن له يجب أن يسلم التصريح عنه إلى الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) قبل حصوله و يجب، في الحالات الأخرى، تسليم الشراء التصريح عن التعديل بمهلة ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

إذا اعتبرت الشراء أن التعديل الحاصل يؤدي إلى تفاقم الخطر فلها إما أن تفسخ وثيقة التأمين وفقاً لأحكام المادة ١٠ أعلاه و إما أن تبقى الوثيقة سارية المفعول لقاء دفع المؤمن له قسطاً إضافياً مناسباً.

رابعاً : أحكام مختلفة

المادة ٤١ : حلول المحل في الحقوق و الدعاوى

فيما يختص فقط بالنفقات الطبية التي تكون قد دفعتها بنتيجة حادث، تحل الشراء السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية) محل المؤمن له أو المستفيدين من التأمين في جميع حقوقهم و دعاويهم على الشخص الثالث المسؤول عن الحادث.

المادة ٥١: اختبار محل الإقامة

من المتفق عليه أن المؤمن له قد اتخذ محل إقامة مختاراً له على العنوان المبين في هذه الوثيقة و أن آل وثيقة قضائية أو غير قضائية تُرسل له على العنوان المذكور تعتبر مبلغاً منه قانوناً حتى إذا كان قد غير عنوانه - دون إعلام الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.م (آروب سورية) خطأً أما ورد في المادة ٣١ - أو رفض التبليغ أو أمهله.

المادة ٦١: الصلاحية

تكون محام دمشق وحدهما صالحاً للنظر بكل خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الوثيقة.

المادة ٧١: مرور الزمن

آل دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة تسقط بمرور زمن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشوئها.

السورية الدولية للتأمين ش.م.م (آروب سورية)
